

الدر المختار

هذه مقدمة يحتاج إليها في تقسيم التركة (فتماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر)
كثلاثة وثلاثة (وتداخل العددين المختلفين) بأحد أمرين على ما هنا إما (بأن يعد أقلهما
الأكثر) أي يفنيه (أو يكون أكثر العددين منقسما على الأقل قسمة صحيحة) بلا كسر كقسمة
الستة على ثلاثة أو اثنين (وتوافق العددين أن لا يعد) أي لا يفنى أقلهما الأكثر لكن
يعدهما (عدد ثالث) كالثمانية مع العشرين يعدهما أربعة فيتوافقان بالربع (وتباين
العددين) أن لا يعد العددين المختلفين (عدد ثالث) أصلا كالسبعة مع العشرة (وإذا أردت
معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين أسقط الأقل من الأكثر من الجانبين) مرارا
حتى إذا اتفقا في درجة واحدة (فإن توافقا في واحد تباينا) الأوفق (وإن توافقا في
اثنين فبالنصف أو ثلاثة فبالثلث) هكذا (إلى العشرة)